المطلب الثاني
هيئات الحكم

تمثل هيئات الحكم بالاتي:

الفرع الأول
مجلس قيادة الثورة

عرف الدستور في المادة الحادية والاربعين منه مجلس قيادة الثورة بأنه (الجهاز الثوري الذي قاد جماهير الشعب والقوات المسلحة صبيحة السابع عشر من تموز ١٩٦٨ وتم تسمية أعضائه بقانون).

ومن خلال النص المذكور يتضح ان المجلس هو الذي قاد عملية الاستيلاء، وعليه فهو موجود قبل البدء بتلك العملية ونجاحها، وان احالة الدستور إلى القانون لتسمية أعضاء المجلس غير موفقة حيث ان البيان رقم (٢) الصادر عن مجلس قيادة الثورة اشار إلى تشكيل المجلس مستندا في ذلك إلى البيان رقم (١)، وخوله مباشرة السلطة العليا في العراق بما فيها السلطات التشريعية وصلاحيات رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة حيث ما ورد في الدستور المؤقت (دستور ١٩٦٤) والقوانين الاخرى كافة وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة[١].

وسبق القول ان الجهة التي تستولي على السلطة بالقوة هي حكومة فعلية اوجدها الواقع وتباشر سلطاتها بحكم هذا الواقع الجديد. وتأسيسا على ذلك يلاحظ ان الدستور لم يشترط شروطا في من يكون عضوا في

١- نشر البيان في الوقائع العراقية، العدد ١٥٩٨ في ١٨ \ ١٧ \ ١٩٦٨.

مجلس قيادة الثورة، لأن المجلس شكل قبل وضع الدستور، وعرف بأنه (الجهاز الثوري الذي قاد جماهير الشعب....).

اختصاصات المجلس: تعددت الاختصاصات التي يباشرها المجلس بإعتباره اعلى سلطة في الدولة وذلك وفق الآتي:

أولا- في المجال التشريعي: مجلس قيادة الثورة هو الذي يمارس السلطة التشريعية (م٥٨)[١] وذلك من خلال اصداره القوانين والقرارات التي لها قوة القانون.

ويلاحظ ان المجلس عدل الدستور في الثاني عشر من اذار ١٩٦٩ واضاف الفقرة الثامنة للمادة (٤٤) منه والتي جاء فيها (لمجلس قيادة الثورة إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون دون الرجوع إلى مجلس الوزراء)[٢].

وكان النص قبل هذا التعديل يخول مجلس قيادة الثورة صلاحية إصدار قرارات لها قوة الالزام (ف ٧ من المادة ٤٤ من الدستور).

ويلاحظ ان التعديل الذي اضيفت من خلاله عبارة (دون الرجوع إلى مجلس الوزراء) كان المقصود منه الانسجام مع نص المادة (٥٨) من الدستور التي تنص على ان مجلس قيادة الثورة يمارس السلطة التشريعية إلى حين انعقاد الجلسة الأولى للمجلس الوطني، إذ انها كانت مقيدة بالفقرة (٤) من المادة (٦٤) من الدستور والتي تنص

١- كان الأفضل ان تكون المادة (٥٨) ضمن الفصل الأول الخاص بمجلس قيادة الثورة، إذ ان وضعها في الفصل الثاني الذي عنوانه رئيس الجمهورية وسلطاته لم يكن موفقا، لأنها تنص على اختصاص مجلس قيادة الثورة ولا علاقة لها برئيس الجمهورية.

٢- نشر في الوقائع العراقية، العدد ١٧٠٥ لسنة ١٩٦٩، وقد الغيت الفقرة دون الرجوع إلى مجلس الوزراء بالتعديل الرابع للدستور، منشور في الوقائع العراقية ١٨١٩ لسنة ١٩٦٩.

على ان من اختصاصات الحكومة (الموافقة على لوائح القوانين والانظمة)، وكان الأفضل الغاء هذه الفقرة عند صدور التعديل الأول للدستور، الا انها ظلت نافذة حتى صدور التعديل الرابع للدستور في ١٩٦٩\١١\٢٤ الذي الغى هذه الفقرة وخول مجلس الوزراء صلاحية اعداد لوائح القوانين والانظمة.

وهذا يعني ان مجلس الوزراء لا يشارك مجلس قيادة الثورة في السلطة التشريعية كما كان وفقا للنص السابق وانما اصبحت مهمته محصورة في الاعداد فقط.

ثانيا- في المجال التنفيذي: يباشر مجلس قيادة الثورة الصلاحيات الآتية:

- انتخاب رئيس الجمهورية ونوابه[1]. (ولم يوضح الدستور كيفية انتخابهم).
- الاشراف على القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي.
- اعلان التعبئة واعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح.
- الاشراف على شؤون الجمهورية بما يحقق حماية الثورة والوصول إلى اهدافها.
- وكذلك للمجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الاصليين حق اقالة أحد أعضائه وضم أعضاء جدد إليه على ألاّ يزيد عدد الأعضاء على خمسة عشر عضواً. وله بأغلبية عدد أعضائه قبول استقالة أحد أعضائه (م ٤٣ من الدستور).

١- اضيفت كلمة (ونوابه) في التعديل الرابع الصادر في ١٩٦٩\١١\٢٤.

هـذا وتتخذ القرارات في المجلـس بأكثرية أعضائه الحاضرين مالم ينـص خلاف ذلك في الدسـتور، وفي حالة التعادل فـي التصويت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس (م ٤٨ من الدستور).

الفرع الثاني
رئيس الجمهورية

رئيس مجلس قيادة الثورة هو رئيس الجمهورية ورئيس الدولة حكما وكذلك القائد العام للقوات المسـلحة ورئيس السـلطة التنفيذية. (م ٥٠ من الدستور). ويباشر الرئيس اختصاصات عديدة من أهمها:

- تعييـن الـوزراء وقبول اسـتقالاتهم واعفائهم مـن مناصبهم ويكونون مسؤولين امامه في اداء وظائفهم وتصرفاتهم[1].
- المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية.
- إصدار القوانين والانظمة والقرارات اللازمة لتنفيذها.

فضلا عن الاختصاصات الاخرى التي نصت عليها المادة الخمسون من الدستور.

الفرع الثالث
السلطة التنفيذية

اختـص الفصل الثالث من الباب الرابع بالسـلطة التنفيذية ونظم من خلاله عمل كل من: الحكومة، القوات المسلحة والادارة المحلية.

١- كان هذا الاختصاص مناط بمجلس قيادة الثورة قبل التعديل.

وكان الأفضل ان يخصص فصل السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والوزراء وترك مسألة القوات المسلحة والادارة المحلية للقوانين العادية.

وسنشـير إلى الحكومة (الوزارة) كونها جزءا من السلطة التنفيذية. حيث عرفتها المادة الثانية والسـتون على ان (الحكومة هي الهيئة التنفيذية والاداريـة العليا تتكون من رئيس الجمهوريـة والوزراء). ونصت المادة السادسة والستون منه على الشروط التي يجب توافرها فيمن يكون وزيرا وحددتها بالاتي:

١- الجنسية: يجب ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين ينتميان إلى اسرة تسكن العراق منذ سنة ١٩٠٠ شمسية وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية سابقا.

٢- العمر: الا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

٣- الاهلية: ان يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

امـا اختصاصـات الحكومـة فتتمثل بتنفيـذ القوانيـن وكل ما يتعلق بالمسائل الإدارية الاخرى التي نصت عليها المادة (٦٤) من الدستور.

المبحث الخامس
دستور ١٩٧٠/٧/١٦ المؤقت

المطلب الأول
محتواه وطريقة إقامته وخصائصه

الفرع الأول
محتواه وطريقة إقامته

أولا- محتواه: احتوى الدستور على سبعين مادة توزعت على خمسة ابواب حمل الباب الأول عنوان (جمهورية العراق م ١- ٩) والثاني (الاسس الاجتماعية والاقتصادية م ١٠- ١٨) والثالث (الحقوق والواجبات الاساسية م ١٩- ٣٦) والرابع (مؤسسات جمهورية العراق م٣٧- ٦٤)، وقسم إلى خمسة فصول، اختص الفصل الأول بمجلس قيادة الثورة والثاني بالمجلس الوطني والثالث برئيس الجمهورية والرابع بمجلس الوزراء والخامس بالقضاء. اما الباب الخامس فحمل عنوان (أحكام عامة م ٦٥- ٧٠).

ثانيا- طريقة إقامته: وضعت دستور ١٩٧٠ لجنة تألفت برئاسة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة[1] وعضوية كل من، رئيس ديوان رئاسة الجمهورية،

١- سبق ذلك تأليف لجنة برئاسة رئيس الدائرة القانونية في مجلس قيادة الثورة وعضوية استاذين من كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، الا انه لم يؤخذ بمسودة الدستور التي اعدتها تلك اللجنة. انظر د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٢٢١، هامش ١.

ورئيس الدائرة القانونية في مجلس قيادة الثورة، واربعة اساتذة من كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد. وبعد سلسلة من الاجتماعات وضعت مسودة الدستور ورفعت إلى مجلس قيادة الثورة الذي اقرها بعد ادخال بعض التعديلات البسيطة عليها.

وهذا يعني ان الدستور وضع من الجهة التي تتولى السلطة المتمثلة بمجلس قيادة الثورة.

الفرع الثاني
خصائصه

اتسم الدستور بالخصائص الآتية:

١- أخذ بالنظام الجمهوري وبالنهج الاشتراكي، حيث نصت المادة الأولى منه على ان (العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة، هدفه الاساس تحقيق الدولة العربية الواحدة، واقامة النظام الاشتراكي).

٢- نص على ان الشعب مصدر السلطة وشرعيتها (م ٢). الا ان الشعب لم ينتخب الهيئة التي وضعت الدستور وتحكم البلاد (مجلس قيادة الثورة).

٣- نص على انتماء العراق للأمة العربية بقوله ان (العراق جزء من الأمة العربية) (م٥- الفقرة أ).

٤- نص على الوحدة الوطنية للشعب العراقي بقوله (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين، هما، القومية العربية والقومية الكردية. ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية) (م٥- الفقرة ب).

ومـع اقرار الدسـتور بوجود قوميتين رئيسـيتين الا انـه لم يتجاهل وجود الاقليات الاخرى وضمان حقوقها، وهذا نقص كان يعتري الدساتير السابقة.

المطلب الثاني
هيئات الحكم

تتمثـل هيئات الحكم بمجلس قيادة الثـورة، المجلس الوطني، رئيس مجلس قيـادة الثورة ورئيـس الجمهوريـة، ومجلس الوزراء، والسـلطة القضائية.

الفرع الأول
مجلس قيادة الثورة

أولا- تركيبـة المجلس: يتألف المجلس من الرئيس ونائبه وسـتة أعضاء تمت تسميتهم في الدستور وفقا للفقرة (ب) من المادة (٣٧).

ويلاحظ على تشكيلة المجلس، ان اعضاؤه يختارون من بين أعضاء القيادة القطرية لحزب البعث[١]، حيث كان جميع أعضائه وفق اخر تشكيلة له قبل سقوط النظام، هم أعضاء في القيادة القطرية ما عدا عضواً واحداً، وهـذا يعني ان الحزب هو الذي يختار أعضاء المجلس وله دور مؤثر في

١- مع الاشـارة إلى ان الدسـتور عدل في عام ١٩٧٧ ونص على اعتبار أعضاء القيادة القطرية أعضـاء في مجلس قيادة الثورة، ماعدا عضو واحد لم يكن من أعضاء القيادة القطرية،، وحدد عـدد أعضـاء المجلس باثنين وعشـرين عضوا، ثم عـدل في عام ١٩٨٢ ونص على اسـماء أعضاء المجلس بالاسم مع تقليص العدد إلى تسعة.

السلطة، لاسيما إذا ما علمنا ان رئيس الجمهورية هو امين سر القطر ونائبه هو نائب امين سر القطر.

اما الشروط التي يجب توافرها في عضو المجلس، فلم ينص الدستور على شروط محددة، ما عدا النص على شرط الجنسية، حيث نصت المادة الخامسة والستون منه الفقرة (أ) (لايكون عضوا في مجلس قيادة الثورة ولا نائبا لرئيس الجمهورية ولا وزيرا الا من كان عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة أيضا).

ثانيا- اختصاصات المجلس: يباشر المجلس اختصاصاته من خلال اصداره القوانين والقرارات التي لها قوة القانون، وله كذلك إصدار القرارات في كل ما تستلزم ضرورات تطبيق أحكام القوانين النافذة (م ٤٢ الفقرة أ، ب).

هذا وميز الدستور بين نوعين من الاختصاصات التي يباشرها المجلس، فهناك اختصاصات يباشرها بأغلبية ثلثي أعضائه واخرى يباشرها بالأغلبية.

أ- الاختصاصات التي يباشرها بأغلبية ثلثي أعضائه: وحددتها المادة الثامنة والثلاثون بالآتي:

١- انتخاب رئيس له من بين أعضائه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة ويكون حكما رئيسا للجمهورية.

٢- انتخاب نائب للرئيس من بين أعضائه يسمى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة.

٣- البت في استقالة الرئيس أو نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.

٤- اعفاء أي من أعضائه من عضوية المجلس.

٥- اتهام ومحاكمة أعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء.

ب- الاختصاصات التي يباشرها بأغلبية عدد أعضائه: وحددتها المادة الثالثة والاربعون بالاتي:

١- اقرار شؤون وزارة الدفاع والامن العام ووضع القوانين واتخاذ القرارات في كل ما يتعلق بهما من ناحية التنظيم والاختصاصات.

٢- اعلان التعبئة العامة جزئيا أو كليا واعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح.

٣- المصادقة على مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة والاستثمارية الملحقة بها واعتماد الحسابات الختامية.

٤- المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية.

٥- وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقرير موازنته وتعيين موظفيه، وتحديد مكافئات ومخصصات الرئيس ونائبه واعضائه وموظفيه.

٦- وضع القواعد المتعلقة بمحاكمة أعضائه من حيث تشكيل المحكمة والاجراءات الواجب اتباعها فيها.

٧- تخويل رئيسه أو نائبه بعض اختصاصاته المبينة في هذا الدستور عدا الاختصاصات التشريعية.

ثالثا- سير العمل في المجلس: يجتمع المجلس بناءا على دعوة من رئيس المجلس أو نائبه أو ثلث الاعضاء وتنعقد الاجتماعات برئاسة الرئيس أو نائبه وبحضور أكثرية الاعضاء. (م ٤١ الفقرة أ). وتكون اجتماعات

ومداولات المجلس سرية، ويقع افشاؤها تحت طائلة المسائلة الدستورية أمام المجلس (م٤١ الفقرة ب). وان القوانين والقرارات تقر بأغلبية عدد أعضاء المجلس ما عدا الحالات التي نص الدستور على اغلبية خاصة لإقرارها. ويتم اعلان مقررات المجلس ونشرها وتبليغها بالطرق المبينة في الدستور.

الفرع الثاني
المجلس الوطني

نص الفصل الثاني من الدستور على الخطوط العامة للمجلس الوطني، واحال على القانون مهمة تشكيلة المجلس وتحديد شروط العضوية وسير العمل فيه واختصاصاته. ولم يظهر المجلس إلى الوجود الا في عام ١٩٨٠ بعد إصدار قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ والذي نظم كل ما يتعلق بالمجلس، وكذلك صدر النظام الداخلي للمجلس. الا ان هذا القانون المذكور الغي وحل محله القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥.

أولا- تركيبة المجلس: يتألف المجلس من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعدد أعضائه (٢٥٠) عضوا يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع العام السري. م٢ من قانون المجلس.

وان عضو المجلس يمثل مجموع الشعب في جمهورية العراق.

ثانيا- شروط الترشيح لعضوية المجلس: نصت المادة الخامسة من القانون على الشروط التي يجب توافرها في المرشح ومن بينها الآتي:

ا- عراقـي بالولادة من ابويـن عراقيين بالولادة من اصل غير اجنبي أو عراقيـا بالولادة مـن اب عراقي بالولادة من اصـل غير اجنبي وام اعربية بالولادة.

ب- كامل الاهلية واتم الخامسة والعشرين من العمر.

ج- مؤمن بالله وبالمبادئ الاساسية للدستور.....إلخ

د- مؤمن بالاشتراكية وذا سلوك اشتراكي.

ه- حاصل على شهادة الدراسة الاعدادية في الاقل أو ما يعادلها.

و- غير متزوج بأجنبية.

فضلا عن الشروط الاخرى التي نصت عليها المادة المذكورة.

هذا ويجوز لمنتسبي القوات المسلحة ممن تتوفر فيهم شروط الترشيح المذكورة اعلاه ان يرشحوا لعضوية المجلس بعد موافقة الوزير المختص على استقالتهم.

ثالثا- الجمع بين الوظيفـة وعضوية المجلس: اجازت المادة السادسـة مـن القانون ان يجمع الاشـخاص بين عضوية المجلـس والوظائف التي يشـغلونها. وكذلـك اجازت المادة الرابعة من القانـون لعضو مجلس قيادة الثورة الترشـيح لعضوية المجلس بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس قيادة الثورة وفي حالة انتخابه يحق له الجمع بين عضوية المجلسين.

رابعا- انتهاء العضوية: نصت المادة الثانية عشر من القانون على حالات انتهاء العضوية وفق الآتي:

١- انتهاء مدة المجلس أو حله.

٢- استقالة العضو.

٣- انتفاء أحد شروط الترشيح لعضوية المجلس.

٤- التحاق العضو بوظيفة أو عمل خارج العراق لمدة لا تقل عن ستة اشهر.

٥- غياب العضو عن دورة انعقاد واحدة بدون عذر مشروع.

٦- غياب العضو عن حضور اجتماعات المجلس دورتين تشريعيتين متتاليتين.

٧- فصل العضو من حزب البعث العربي الاشتراكي إذا كان مرتبطا به.

هذا ويكون انتهاء العضوية بقرار من هيئة الرئاسة.

خامسا- مدة المجلس: حددت مدة المجلس بأربع سنوات تشريعية تبدأ من تاريخ اول اجتماع له، وتنتهي عند اخر اجتماع له في السنة التشريعية. على ان تستمر هيئة رئاسة المجلس في مزاولة اعمالها إلى حين انتخاب المجلس الوطني الجديد (م ٦٨ اولا).

هذا ويجوز لرئيس الجمهورية، بمرسوم جمهوري تمديد مدة المجلس إذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك (م ٦٨ ثانيا).

سادسا- حل المجلس: نصت المادة الثانية والسبعون من قانون المجلس (لرئيس الجمهورية ضمانا لحسن سير مؤسسات الجمهورية، ان يحل المجلس الوطني).

مع الاشارة إلى ان القانون السابق كان ينيط هذا الاختصاص بمجلس قيادة الثورة[١].

سابعا- اختصاصات المجلس الوطني: يباشر المجلس الوطني الاختصاصات الآتية:

١- اقتراح مشروعات القوانين في غير الأمور العسكرية وشؤون الامن العام. ويجب ان يقدم الاقتراح من قبل عدد من الاعضاء لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس الوطني (م٥٤ من الدستور).

٢- تشريع القوانين وفقا لأحكام الدستور.

٣- مناقشة واقرار مشروع الموازنة العامة للدولة وخطة التنمية بإستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع وشؤون الامن العام وما يرى رئيس الجمهورية استثناءه من المناقشة (م ٥٤ من القانون).

٤- النظر في المعاهدات والاتفاقات الدولية لإقرارها أو رفضها، وليس للمجلس ان يصوت على فصولها أو موادها أو ان يجري التعديلات عليها (م ٥٥ من القانون).

هذا وقد نص القانون على اختصاصات رقابية واستشارية وتنظيمية يباشرها المجلس وفقا للالية التي رسمها القانون[٢].

ثامنا- دورات انعقاد المجلس: للمجلس دورتي انعقاد في السنة، تبدأ الأولى في السابع من نيسان وتنتهي بإنتهاء حزيران. وتبدأ الاخرى في الخامس عشر من تشرين الأول وتنتهي بإنتهاء كانون الأول. ولا تنفض اجتماعاته الا بعد اقرار الميزانية (م ٦٩ اولا من القانون).

١- انظر ذلك في الطبعة الأولى لهذا المؤلف (مبادئ القانون الدستوري لسنة ١٩٩٠)، ص. ٢١٠

٢- انظر في ذلك مواد الفصل الثاني والثالث والرابع من قانون المجلس الوطني.

تمديـد دورة الانعقاد: يجوز ان تمـدد دورة انعقاد المجلس وذلك في حالتين وكالاتي:

١- لرئيس الجمهورية بمرسوم جمهوري تمديد مدة دورة انعقاد المجلس.

٢- وللمجلس الوطني بقرار يتخذه بأغلبية عدد أعضائه تمديد مدة دورته بما لا يزيد على شـهر واحد وذلك لإنجاز المهام التي استدعت تمديد الدورة (م٦٩ ثانيا).

هـذا ويجوز لرئيس الجمهورية بمرسـوم جمهـوري دعوة المجلس الوطني إلى اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك. ويكون الاجتماع مقصورا على المواضيع التي اوجبت الدعوة اليه(م٦٩ الفقرة ٣).

الفرع الثالث

رئيس مجلس قيادة الثورة (رئيس الجمهورية)

أولا- آليـة اختيار الرئيس: ينتخب مجلس قيادة الثـورة الرئيس وبأغلبية ثلثـي عـدد أعضائه، وكان قبل تعديل الدسـتور سـنة ١٩٩٥ يكون حكما رئيسا للجمهورية.

هذا ولم يحدد الدستور شروطا خاصة يجب توافرها في رئيس مجلس قيادة الثورة، الا انه من خلال قراءة نصوص الدسـتور واسـتقراء الواقع السياسي يمكن تحديد الشروط بالاتي:

١- ان يكـون عضـوا في مجلس قيـادة الثورة لأن الفقـرة (أ) من المادة (٣٨) من الدسـتور تنص علـى ان مجلس قيادة الثورة يقوم بإنتخاب رئيسا له من بين أعضائه.

٢- يجب ان يكون عراقيا بالولادة من ابوين عراقيين بالولادة أيضا، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة والستون بخصوص أعضاء مجلس قيادة الثورة، وبما ان رئيس المجلس عضوا في المجلس فيجب توافر هذا الشرط فيه.

٣- ان يكون امين سر القيادة القطرية لحزب البعث. وهذا الشرط وان لم ينص عليه الدستور الا ان العمل جرى على ذلك بدءا من عام ١٩٦٨ حتى سقوط النظام في ٢٠٠٣.

وكما سبق القول كان رئيس مجلس قيادة الثورة يعد حكما رئيسا للجمهورية الا انه بعد التعديل الذي ادخل على الدستور سنة ١٩٩٥ اصبح رئيس الجمهورية يتم اختياره عن طريق الاستفتاء ووفق الآلية التي حددتها المادة (٥٧) مكررة من الدستور والتي تتمثل بالاتي:

أ- يرشح مجلس قيادة الثورة رئيسه لتولي منصب رئيس الجمهورية ويحيل الترشيح على المجلس الوطني للنظر فيه.

ب- يعقد المجلس الوطني جلسة خاصة للنظر في الترشيح ويتخذ قراره بالأغلبية. واذا لم يوافق المجلس الوطني على الترشيح يعقد اجتماع مشترك لمجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني برئاسة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة للبت في الترشيح.

ج- بعد اقرار الترشيح يعرض على الاستفتاء الشعبي العام.

د- يجري الاستفتاء الشعبي العام بالاقتراع الحر السري المباشر خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ موافقة المجلس الوطني على الترشيح، وينظم القانون إجراءات الاستفتاء[1].

١- نشر القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ في الوقائع العراقية، العدد ٣٥٨١ في ١٩\١٨\١٩٩٥